اى ليس على المجوسى فى دار شئ لان عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا
ففيه الخراج وان سقاها بما العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة اى لان العشر
عبادة والكفر ينافيه فتعين الخراج وهو عقوبة يليق بحاله فان قيل لم خص المجوسى بالذكر
والحكم فى اليهودى والنصرانى مثل ذلك قلنا انما خصه لانه ابعد عن الاسلام من اليهودى
والنصرانى بدليل تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم فاذا لم تجب الوظيفة فى دار المجوسى
فاولى ان لا تجب فى دار اليهودى والنصرانى وهذا معنى قوله فاستنبط قال طفل
بني تغلب والمراة فيه ارضهما عشران كالرجل البالغ اى يجب فى ارض الصبى
والمراة التغلبيين ما فى ارض الرجل التغلبى يعنى العشر المضاعف فى الارض
العشرية والخراج الواجب فى الارض الخراجية لان الصلح قد جرى على التضعيف على
بني تغلب ثم على الصبى والمراة اذا كانا مسلمين العشر فيضعف ذلك عليهما
اذا كانا تغلبيين وهو كالرجل البالغ اى كالرجل البالغ العاقل قال لا شئ فى عين
من القير اذا كانت بارض العشر والنفط كذا وفيهما الخراج للخراجية اذا
الحريم صالح للقدرة اى لا شئ فى عين القير والنفط فى ارض العشر لانه ليس من
انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وان كان فى ارض الخراج فعليه الخراج
وان كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة
قوله للقدرة اى للزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكاة على انفرادها وكانت لا بد لها من المصارف اورد باب
المصارف وهو هذا الباب فقال لسبعة يعطى سوى المولفة مذ اعز الله
الهدى والفقير ثم الفقير مالك اليسير وليس للمسكين من نقير وقيل بالعكس
والعامل بقدر ما يعمل نيابة وله وللاعوان قدر ما يسع اى اليمنى لا الخمسة
اداء قبح اى الاصل فى هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية

سلمين

فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة وهو ثلاثة اصناف صنف كان يعطيهم
النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بالاسلام وصنف اسلموا ولكن على ضعف
فيريد تقريرهم وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمى
وعيينة بن حصن الفزارى وصفوان بن امية القرشى والاقرع بن حابس التميمى
وسفيان بن حرب الاموى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا ابا بكر رضى الله عنه
وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا الى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة
فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم ان اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى ابى بكر رضى الله
عنه فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء فامضى ما فعله عمر رضى الله عنه قوله
ثم الفقير مالك اليسير وليس للمسكين من نقير اى الفقير من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له قال فى الايضاح الفقير من له ادنى شئ ولكن يسال الناس ولا يطوف
على الابواب والمسكين الذى يسال ويطوف على الابواب فالمسكين احوج من الفقير
عندنا وقيل على العكس اى الفقير من لا شئ له والمسكين من له ادنى شئ وجه الاول
قوله تعالى فى صفة الفقير لا يسألون الناس الحافا قيل لا الحافا ولا غير الحاف لانهم
يجدون كفايتهم فى الحال وقال فى المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
وقد جاء بالا لانه لا يجد شيئا فى الحال وجه القول الثانى قوله تعالى فى صفة الفقراء
للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض اى لا يستطيعون
سيرا فى الارض لعدم الزاد اصلا وقال فى المساكين اما السفينة فكانت لمساكين
فدل على ان لهم شيئا قوله من نقير النقير النقطة الصغيرة فى ظهر النواة قال
الله تعالى ولا يظلمون نقيرا ومعنى النظم انه لا يملك شيئا اصلا وقيل الفقرا

الفقرا